



مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية

المؤلف

محمد صالح بن أحمد (السمعوني، الجزائري)





بسم الله الرحمن الرحيم على الله على تسبيح نافع والحمد
 في كبر بعض المسائل التي تحمل عنده الخفية
 وتحرر عنه المالكية **باب** الكفاية
 الفقهية تؤثر في إزالة الجاسة عند الخفية
 حتى ان جلت الميعة اذا اجب الفقه صر كهر
 عندهم بلا دليل وعنده ناهي عن المالكية لا يطهر
 : المني انما يسر يترك عندهم بفقده ويقيه ذر
 عن الغسل وعنده ناهي عن الغسل التخصيب
 بالبخلة يجوز عندهم ويجوز عندهم : **باب**
 زفير الوضوء مسر الذكريا هو الرب او الاصابع
 لا ينفخ الوضوء عندهم وعنده ناهي ينفخه : مس
 الامم : بشهوة لا ينفخ الوضوء عندهم وعنده ناهي
 ينفخه : لمس الرجل المرأة بشهوة لا ينفخ الوضوء
 عندهم الا اذا انشتر ذكره مع اللعس وعنده ناهي
 ينفخ ولو لم ينفخ : مس ناهي بحال صلاته : الركوع





في الركوع والسجود لا ينفخ وضوءه عندهم
 وان كان عندهم لا ينفخ هو تيفن الكهارة
 وشك في المحاذ لا يجب عليه الوضوء عندهم
 وعند يمينه والاستنجاء مستحب فقط عندهم
 وعندنا واجب الوضوء ملسح ربع الرأس كرايب
 عندهم وعندنا لا بد من ملسح الجميع الغسل
 وطير البهيمة لا يجب الغسل عندهم انما ينزل
 وعندنا لا يجب الكابراء السلام يجب عليه الغسل
 عندهم وعندنا مستحب فقط امرار اليد
 في غسل الجنابة مستحب فقط عندهم وعندنا
 واجب التيمم طلب الماء تشرك لغة التيمم
 عندهم وعندنا ليس يشترط يجوز الجمع
 بين الهمريختين بالكثر تيمم واحد عندهم وعندنا
 لا يجوز

في الركوع
 وعندنا
 مستحب
 انما
 في
 به
 بوا
 الر
 عندهم
 وعندنا
 ال
 في
 بوا



2

لا يجوز التيمم قبل الوقت عندهم
 وعندنا لا يجوز بل لابد من الصلاة بالصلاة
 مسح الخفين يكفي في مسح الخشب ووجه ثلاثة
 اصابه عليه عندهم وعندنا لابد من استيقاظ
 الصلاة الاضراء في الصلاة يجوز عندهم بكل اسم
 فيه تعظيم كالغضن والجليل وعندنا لابد من
 بطلت الداء كبر: فزاة العاقدة في الصلاة ليست
 بواجبة عندهم وواجبة عندنا: والرفع من
 الركوع والاعتدال لا يجبان عندهم ويجبان
 عندنا: والسلا من الصلاة واجب عندنا
 وعندنا لا يجب بل يكفي كل مناب لها: امامة
 الباسق بحجة عندهم وعندنا ليست بحجة
 الجمعة يهتج البيع الواقع برعد الاذان الثلاثة
 يوم الجمعة عندهم وعندنا لا يهتج: فتعقد

عندهم
 كهاية
 عندهم
 عندهم
 من كراب
 غسل
 يتزل
 غسل
 اليد
 عندنا
 التيمم
 الجمع
 هو عندنا



الجمعة باربعة عندهم وعندهم لا بد من الاثنين
 عشر لا يجبا القيام في الخمسين عندهم وعندهنا
 يجبا الفسئل للجمعة بعد الحجر يفي عندهم وعندهنا
 لا بد ان يتصل بالرواح الزكوة لازكاة في مال
 الصبي والمجنون عندهم وعندهنا تجب في مالها
 من وجبت عليه الزكوة وقد رعى اخا جها ولم
 يخرجها حتى تلبت لم يضمنها عندهم ويخرج عندهنا
 وكذا من رجت عليه هات ولم يؤدها تسقط عندهم
 وعندهنا يخرج من التركة وسرقه العرار من الزكوة
 موهبا او باع ثم اشترى تسقط عنه الزكوة عندهم
 وعندهنا لا تسقط لا يجبا العشر في الارضيات
 التي اج عندهم ويجبا عندهنا زكوة البطر وزكوة
 البطر لا تجبا عندهم الا بلا نصاب باقل من مائة

وغيره في نسخة

واما
 رمض
 عليه
 عنده
 بثبت
 با
 عنده
 الا
 عنده
 وهم
 عنده
 بها
 بلا
 وسر
 فخرج

واما عندهم بالافشاء وترجمه الخراج نهان
 رمضان فعليه الافشاءة واما عندهم بليس
 عليه شيء، تكفي شهادة زورية الهلال في رمضان
 عندهم بشخص واحد وعندنا ابد مرعة ليس
 بثبت رمضان عندهم بقول منجم وعندنا اثبت
باب الاعتكاف يحس اعتكاف يوم فقط
 عندهم وعندنا ابد من اليوم واليلة **باب**
الاضحية تجوز استنابة النعم فيخرج الاضحية
 عندهم وعندنا التجوز اكل الخيل جابر عندهم
 وممنوع عندهم **باب الحج** التلبية منه ونية
 عندهم وعندهم نواحية، وجنة العرخر ان انوي
 بها النبل تعبر عندهم وعندنا لاتعبر عن
 بل ابد ان ينوي العرخر ويكلم **باب الهبي**
 وسر حلب لا يسكر هذه الدار وهو ساكنها
 فخرج منها بنهسه دون ماله واهله جبر

شك
 دنا
 وكندنا
 سال
 هاه
 لم
 فنداه
 عندهم
 كساة
 دهم
 اف
 لاة
 كنه



عندهم وعندنا لا يبرئ ومرحلب لما يدخل
 ذرا بفا على سلكها او حايطها لا يجث
 عندهم ويجث عندهنا وهو فعل المعلوم
 عليه ناسيا يجث عندهم وعندنا يجث
 وهو حلب لا ياكل طعاما الشتراء بلان فاكل
 مما شتراه هو وغيره كالجث عندهم وعندنا
 يجث وهو حلب لا يضربه زوجته بل ينفها
 او عضها وانتب شعها يجث عندهم
 وعندنا يجث وهو حلب لا ياكل اللحم بالكل
 الشاحم يجث عندهم وعندنا يجث وهو
 حلب لا ياكل هذا الرقيب بل يرضه لم
 يجث عندهم وعندنا يجث وهو حلب
 لا يمس من غزل بلانة بل يمس ثوبا عليه
 يجث من غزلها يجث عندهم ويجث عندهنا
 وهو حلب لا دخلت هذه الارباء دخل
 بعد.

يد
 يجث
 او
 وعند
 وهو
 يجث
 حتى
 كما
 تك
 بين
 ثا
 الن
 و
 لا
 جا



4

يده او رجله لم يجفت عندهم وعندنا
 يجفت : **باب** النكاح يجوز للرجل
 ان يتزوج بفتاه من الزنى عنده الشايعيه
 وعندنا لا يجوز ذلك : **باب** الخلاف
 وهو قال لزوجه انت طالق الر سنة
 فعندنا تكلمت في المال وعندنا هم لا تكلم
 حتى تمض السنة : وهو قال لها انت
 كالفاه نساء الله لا تكلم عندهم وعندنا
 تكلمت : ومن شك في عدد الخلافات فعندنا
 بين علي الاقل وعندنا يرفع على الاكثر المظلمة
 ثلاثا يجلها الوطي في الحيمر والاحواج من الزواج
 الثلاث عندهم وعندنا لا تخل حتى يكما هله الخ
 : وكذلك وطى الصبي يجلها عندهم وعندنا
 اية من وحي الصبي البالغ : وهو قال ان تزوجت
 بالانه بهي طالق ثلاثا فلا يجله تزويجها

يدخل
 لا يجفت
 حلوب
 بنت
 فاكل
 وعندنا
 لها
 مع
 لا
 وما
 لم
 ب
 يه
 عندنا
 دخل



عندنا وعندهم باب في الصلاة
 العدة وانما اذنت المرأة فتح تزوجت حل للزواج
 وطبقتها هي غير عده عندهم وعندها
 قبل العدة باب الطهارة لا يجوز
 على المكاهر القبلة واللمس بشهوة اولا
 عندهم وعندنا يجوز باب الفراض
 يجوز هذه الفراض والمفترض او ربا الفراض
 او علمه بعضهم من بعض عندهم وعندنا
 لا يجوز جميع ذلك باب كراه الارض
 يجوز كراه الارض بما تقبضه او يكرها عندهم
 وعندنا لا يجوز بل ذلك كملت بحمد الله وحسن
 عونته والصلاة والسلام على نبيه
 وآله وبهذه النسخة الفاضلة
 والاحول والافوة الا بالله العلي
العزيز